

حماية حقوق المرأة في التنظيم الدولي العالمي

أمان أحمد المطردي

كلية القانون – جامعة مصراتة

aman.ahmed.Libya@gmail.com

الملخص:

عمدنا في هذا البحث إلى تبيان حماية حقوق المرأة في أجهزة الأمم المتحدة المتعددة والمعنية بحقوق الإنسان عامة، ثم حماية حقوق المرأة في المواثيق الدولية المعنية بحقوق المرأة الخاصة، وأيضاً حماية حقوق المرأة في المنظمات الدولية، وكل ما سبق أسهم وبفاعلية في التأكيد على حقوق المرأة وضمان دعمها وحمايتها، لتصل بفعل الجهود المبذولة للتمكين في كافة المجالات، ولتشارك في تعزيز التعاون والسلم والتنمية، بعد تخطيها المعوقات التي كانت تقف أمامها وتحد من انطلاقها وتقدمها، مثل العنف والفقر والتمييز والامية. **الكلمات المفتاحية:** حقوق المرأة، حماية المرأة، التنظيم الدولي.

Abstract:

In this research, we sought to show the protection of women's rights in the various United Nations organs concerned with human rights in general, then the protection of women's rights in international conventions concerned with special women's rights, as well as the protection of women's rights in international organizations, and all of the above effectively contributed to emphasizing women's rights and ensuring Support and protect it, to reach through the efforts made for empowerment in all fields, and to participate in the promotion of cooperation, peace and development, after overcoming the obstacles that stood in front of it and limited its launch and progress, such as violence, poverty, discrimination and illiteracy.

Keywords: women's rights, women's protection, international regulation.

المقدمة

أنشئت الأمم المتحدة العديد من الآليات الداعمة لحقوق المرأة، بعدما أكدت على التعريف بحقوقها وحرّياتها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، لذلك سنتناول في هذا البحث الأجهزة والجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تحقيق الحماية الواجبة وضمان التزام الدول بها بالتوضيح حسب التقسيم التالي:

الفرع الأول: حماية حقوق المرأة في أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عامة.

الفرع الثاني: حماية حقوق المرأة في المواثيق الدولية المعنية بحقوق المرأة خاصة

الفرع الثالث: حماية حقوق المرأة في المنظمات الدولية المتخصصة.

الفرع الأول: حماية حقوق المرأة في أجهزة الأمم المتحدة المعنية

بحقوق الإنسان عامة

منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945م وهي تنشط في مجال حقوق الإنسان بإصدارها العديد من الإعلانات الدولية والمواثيق التي تلزم الدول المنضمة إليها، وكما تقوم بمراقبة هذه الدول ومدى تطبيقها واحترامها لهذه الإعلانات والمواثيق وليس لأى دولة أن تتحلل من التزاماتها المتعلقة بهذه الحقوق بحجة الاختصاص الداخلي للدولة، لذلك أناط ميثاق الأمم المتحدة الجزء الأكبر من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والمرأة إلى أجهزة خاصة حدد ميثاق الأمم المتحدة دور كل منها، سواء كان تنظيمياً أو متابعة أو مراقبة ومن أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن، وسوف نتناول بعض هذه الأجهزة حسب التالي:

أولاً: الجمعية العامة

ثانياً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ثالثاً: محكمة العدل الدولية

رابعاً: مجلس الأمن

أولاً: الجمعية العامة: هي الجهاز العام للأمم المتحدة تتكون من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولقد ذكرت اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة ووظائفها في الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة ومنها تقديم التوصيات والنظر بشأن مبادئ التعاون في حفظ السلم والأمن الدولي وخاصة نزع السلاح وتنظيم التسليح ومناقشة أي مسألة تتعلق بالسلم والأمن مع إثناء التعاون الدولي في كافة المجالات والمساعدة في تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية بين البشر دونما تمييز، ولقد تبنت الجمعية العامة العديد من الوثائق والاعلانات والقرارات التي تعنى بحقوق الإنسان وحياته مثل الإعلان العالمي الذي أسهم في التأثير على صياغة مختلف الدساتير الوطنية للدول كما تبع صدور الإعلان العالمي العديد من الاتفاقيات مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية والمهينة، إضافة لمناقشة الجمعية العامة لأي مسألة

تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو تتصل بسطات أي فرع أو جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ، كما تمارس الجمعية دور الرقابة الدولية على احترام الدول والحكومات لحقوق الإنسان حيث جاء في م 10 من ميثاق الأمم المتحدة حق الجمعية العامة بإنشاء فروع ثانوية تتولى مراقبة حقوق الإنسان مثل مجلس حقوق الإنسان حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/3/2006 تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان ليسهم في تعزيز الاحترام الدولي لحقوق الإنسان ويتجاوز الانتقائية في التعامل مع انتهاكات بعض الدول لمعايير حقوق الإنسان.

ومن الوثائق والاعلانات التي تبنتها الجمعية العامة وعنت بحقوق الانسان:

1- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م:** يتصف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بطابع عالمي شمولي فالحقوق المقررة فيه تثبت لكل إنسان بغض النظر عن جنسيته ودينه والدولة المنتمي إليها (الرشيدى، 1999) حيث تناول الإعلان العديد من الحقوق الإنسانية في مواده الثلاثين وما ورد في الإعلان بخصوص المرأة جاء صراحةً في م16.

- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزويج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه.

- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولا حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، أما م2/25" للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن زواج شرعي أم غير ذلك، على الرغم من إن هذا الإعلان لا يعد وثيقة قانونية ملزمة إلا أنه يتمتع بقيمة أدبية كبيرة ويعد مرجعا للكثير من الوثائق القانونية الدولية في هذا الصدد.

2- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م:** حوى هذا العهد 53 مادة وما ورد فيه بخصوص المرأة صراحةً جاء في م23 حيث يكون للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في الزواج وتأسيس أسرة، ولا يعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما، وتتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج و لدى انحلاله. ويكون على الدول اتخاذ الخطوات بدمج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية للدول، حيث جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(م2) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ

ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية أو غير تشريعية، مع التأكيد على أن هناك التزام دولي على كافة الدول الأطراف بضرورة تضمين تشريعاتها الوطنية ما ورد في الاتفاقيات الدولية بالخصوص سواء كان ذلك بتعديل النصوص التشريعية أو إضافة نصوص جديدة أو إلغاء المتعارض منها مع نصوص الاتفاقيات الدولية، كما ورد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م 4 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) حق الدول في بعض الحالات بتقييد هذه الحقوق حفاظاً على الصالح العام للدولة كما في حالة الطوارئ أو الحرب أو الوباء "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي، وأيضاً نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (م 4 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م: والذي يحوي واحد وثلاثين مادة وما ورد في العهد بخصوص المرأة صراحةً ما جاء في: م 7 "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.

وفي م 2/10 "وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية، و في م 12/أ العمل على خفض معدل موتى المواليد و معدل الوفيات الرضع وتحسين الصحة البيئية ومقاومة الأمراض، وفي م 13/ج وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة.

وأشير إلى وسائل حماية الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي كالتالي:

- تقديم الدول التقارير^(*) عن حقوق الإنسان فيها: حيث تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري أول اتفاقية دولية تشير إلى تقديم الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية تقارير دورية أو إضافية أو مبدئية على ما تحقق لديها من تقدم في مجال تطبيق الحقوق وإعطاء الحريات داخلها في م/9، 2، ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في م/16 وم/40، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن توجه هذه التقارير إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

- تقديم الشكاوى: ويكون بتقديم الشكاوى ضد الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، حيث يحق للأفراد والجماعات تقديم شكاوى إلى اللجنة المختصة، حيث ورد ذلك في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد من 1-5 وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد 41، 42 حق الأطراف في تقديم شكاوى ضد الدول الأطراف الأخرى المنتهكة لحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة ومن اللجان التي ليس لها اختصاص بالنظر في الشكاوى الفردية والجماعية "لجنة حقوق الإنسان" حيث تلقت العديد من الشكاوى منذ تأسيسها ولكنها لم تنظر فيها لعدم الاختصاص إلى عام 1967م حيث سمح للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالنظر في الحقوق والحريات في أي مكان من العالم بقرارين للمجلس الاقتصادي وهما:

- قرار رقم 1235 صادر في 1967م القاضي بإنشاء مقررين خاصين وفرق عمل وهو يعرف باسم الإجراء الخاص حيث يهتم بدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في دولة معينة كظاهرة التعذيب أو الاختفاء القسري وحرية الفكر والتعبير.

- قرار رقم 1503 صادر في 1970م الخاص بالبلاغات الفردية ويسمى بالإجراء السري. ويعني القرار الأول بتلقي الشكاوى ودراستها وبالأدلة الموثقة عن انتهاكات حقوق الإنسان في أي دولة من العالم سواء كانت عضو في الأمم المتحدة أم غير ذلك ويمكن إيقاف النظر في المسألة في إطار الإجراء السري ورفعها إلى الإجراء (العلني)، وتكون طريقة عمل المقررين بتلقي الشكاوى وجمع المعلومات من الأفراد أو مجموعة الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بالمقرر الخاص المعني مع القيام بزيارات ميدانية وإرسال بعثات لتقصي الحقائق إذا تطلب الموضوع ذلك مع إرسال نداءات عاجلة حول الانتهاكات التي تتطلب التدخل السريع إلى الحكومات المعنية للحد الفوري من الانتهاك، ولم تكف الجمعية العامة بمهمة الدراسة والبحث وإعداد مشروعات الإعلانات الدولية والمواثيق الدولية إنما مارست مهمة الرقابة الدولية

* تقارير دورية: وتقارير تقدم كل فترة زمنية محددة توضح التقدم الذي أحرزته الدول في مجال حقوق الإنسان.

على تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق، ولقد انبثقت عن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لجان عرفت باللجان المعنية بحقوق الإنسان، والتي تعتمد على آليات " تعاهدية" تنفذ بنود هذه الاتفاقيات ومن هذه الاتفاقيات والتي لها آليات تطبيق :

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أنشأت لجنة تسمى "لجنة القضاء على التمييز العنصري".

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنشأت لجنة تسمى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان".

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنشأت لجنة تسمى "اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أنشأت لجنة تسمى "لجنة مناهضة التعذيب".

- اتفاقية دولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أنشأت لجنة تسمى "لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

ولهذه اللجان اختصاصات متعددة وإن كان هدفها الأسمى هو تحقيق الحماية الكاملة لحقوق الإنسان ومن الاختصاصات المشتركة لهذه اللجان دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وإقامة حوار بناء مع الدول الأطراف وتقديم الاقتراحات والتوصيات للدول والجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقرير سنوي إضافي إلى رسم السياسات والرقابة العامة وتبادل المعلومات وتقييمها وتوضيح مواد الاتفاقية بإصدار تعليقات واضحة التفسير للدول، أما الاختصاصات الخاصة ببعض اللجان فتشمل:

- التحقيق وتقصي الحقائق كما في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب.

- استلام البلاغات أو الشكاوى الحكومية والفردية، كما في:

أ- لجنة القضاء على التمييز العنصري: نشأت في 1970م وفقاً للمادة الثامنة من الاتفاقية

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، تتولى اللجنة دراسة التقارير التي تقدمها الدولة عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية تنفيذاً لأحكام الاتفاقية وتبدي اتجاهها اقتراحات وتوصيات عامة كما تقدم اللجنة المساعدة في تسوية النزاعات بين الدول الأطراف، كما يمكن للجنة أن تنشئ هيئة مساعي حميدة لحل المنازعات وديا وبالتالى تقدم هذه الهيئة تقريرها إلى اللجنة مع توصيات لحل النزاع وديا.

ب- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: أنشئت بنص م18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م وتحددت وظيفتها في المواد من 40 إلى 45 من العهد الدولي، حيث تقوم اللجنة بدراسة التقارير التي تقدمها الدول عن جدوى تنفيذها لالتزاماتها الواردة بالعهد، وتقوم بإرسال تعليقاتها عن التقارير إلى الدول الأطراف مع تلقي اللجنة بلاغات من دولة ضد أخرى بشرط أن تعترف الدول الأطراف باختصاص اللجنة في تلقي هذه البلاغات كما تقوم اللجنة بتلقي شكاوى الأفراد حال وجود انتهاكات ضدهم.

ج- لجنة مناهضة التعذيب: انشئت بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

د- لجنة حماية جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم: انشئت بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم.

و- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية: انشئت بموجب قرار عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 1985م، تتولى اللجنة دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بخصوص حماية حقوق الإنسان، إضافةً لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقديم الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان

والتحقيق في الانتهاكات لأي حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد.

وهناك اتفاقيات لا تشمل اختصاصات خاصة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل.

ثانيا- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: أنشأ بموجب ميثاق الأمم المتحدة يتكون المجلس من 54 عضواً من أعضاء الأمم المتحدة ويضم المجلس بعض الأجهزة الفرعية وتشمل لجان اقتصادية إقليمية ولجان فنية ولجان دائمة، ومنها لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت في 1946م، وهي تتكون من ثمثلي ثلاث وخمسين دولة يجري انتخابهم لمدة ثلاث أعوام وقد أنشأت اللجنة بدورها "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في 1947م ولجنة مركز المرأة وهي جهاز معاون للمجلس مستقل عن لجنة حقوق الإنسان تقوم بإعداد التوصيات وتقديمها للمجلس واتخاذ التدابير الضرورية لمنع الانتهاكات التي قد تطال المرأة علي كافة المستويات بالإضافة للعديد من الوظائف التي يهدف لتحقيقها وتمثل في مراعاة حقوق الإنسان والحريات

الأساسية، وتحقيق مستوى معيشة لائق، وتحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي بالإضافة إلى دعوات المجلس لعقد مؤتمرات دولية وتلقي البلاغات وتوجيه التوصيات.

ثالثاً-الامانة العامة: تتألف من موظفين دوليين يقدمون خدماتهم لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسة بالتحضير للإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الانسان وبنفيذها واحالة الشكاوي التي تقدم من الافراد والجماعات الي مركز حقوق الانسان لمتابعته من قبل مختصين حيث تقدم الامانة نشاطها المتعلق بحقوق الانسان من خلال مركز حقوق الانسان والمفوض السامي الذي يشرف ويتابع كل أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان وتعزيزها.

رابعا - مجلس الأمن: وهو من أهم أجهزة الأمم المتحدة والمسئول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث يمثل السلطة القانونية على حكومات الدول الأعضاء وقراراته الصادرة عنه ملزمة بحسب المادة الرابعة من الميثاق ويتكون المجلس من خمسة أعضاء دائمين لهم حق النقض وستة أعضاء غير دائمين قبل أن يتم زيادة العدد إلى عشرة أعضاء في 1965، عندما تم تعديل ميثاق الأمم المتحدة وفي مجال التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان أصدر قراره رقم 237 لسنة 1967 حيث أشار إلى أن حقوق الإنسان الأساسية غير قابلة للتنازل عنها ويجب احترامها حتى أثناء الحروب.

الفرع الثاني: حماية حقوق المرأة في المواثيق الدولية المعنية بحقوق المرأة خاصة

صدرت العديد من المواثيق الدولية التي خصت المرأة بالحماية وعنت بحقوقها ومنها ما كان ملزما قانونا ومنها ما دون ذلك، حيث يتقرر الزام الدول بما بعد المصادقة، والذي يعتبر بمثابة التأكيد الصادر عن السلطات العليا للدولة لوضع احكام الاتفاقيات الدولية في مرتبة احكام القوانين المحلية مع محاولة الدول الاطراف دمج احكام الاتفاقيات في تشريعاتها المحلية وعليه سنتناول جل هذه المواثيق التي خصت بما المرأة وفق التالي:

أولاً: حماية حقوق المرأة في الوثائق القانونية الدولية الملزمة:

من المواثيق الدولية التي عنت بالمرأة وحميتها في العديد من جوانب الحياة ما يلي:

- 1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979م.
- 2- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل العقود 1964.
- 3- اتفاقية حظر الاتجار بالرقيق واستغلال دعارة الغير 1949.
- 4- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة 1958.

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تتناول اتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة حسب التالي:

أ-التعريف باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة : طبقاً لأحكام المادة 27 (أ) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1967م إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي دعا إلى تغيير وإلغاء القوانين التي تميز بين الرجل والمرأة، وبعد إجازة الإعلان بدأت اللجنة المعنية في مركز المرأة بالأمم المتحدة بالإعداد لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وصياغتها حيث اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18/ديسمبر/1979م، و دخلت حيز التنفيذ في 1981م وأصبحت سارية المفعول بتوقيع خمسين دولة عليها، وبلغ عدد الدول المنظمة إليها في 18/ديسمبر/2010 عدد (186) دولة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، ولقد انضمت إليها العديد من الدول العربية، وفيما يلي جدول يوضح الدول العربية المنضمة إلى الاتفاقية وتاريخ الانضمام:

الدولة	تاريخ التصديق	الدولة	تاريخ التصديق
مصر	1981م	البحرين	2002م
الكويت	1994م	عمان	2006م
الإمارات	2004م	السودان	-
السعودية	2000م	الجزائر	1996م
اليمن	1984م	فلسطين	لم تصادق
تونس	1985م	العراق	1986م
المغرب	1993م	جيبوتي	1998م
سوريا	2003م	ليبيا	1979م
لبنان	1997م		

ولقد جاء في ديباجتها " أن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة يساورها القلق بشأن التمييز الواسع النطاق ضد المرأة والذي يعد انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ويمثل عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة كما إن ازدياد حالات الفقر بين النساء والتمييز ضدهم حال دون ضد مساهمتهم الفعالة في الحياة لذلك عقد العزم على الإلزام فيما جاء في هذه الاتفاقية والقضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره حيث عرفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة على أساس

الجنس ودعت جميع الدول الأطراف على إدماج مبدأ المساواة مع الرجل وتغيير الأنماط السلوكية للرجل تجاه المرأة مع مكافحة الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة ودعمها سياسيا وإتاحة الفرص لتمثل حكومتها على المستوى الدولي إضافة لحقها في اكتساب الجنسية أو تغييرها مع منحها حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بجنسية الأطفال مع إتاحة فرص متساوية في مجال العمل والتوظيف والتعليم وتساوي في الأجر والرعاية الصحية والاستحقاقات الاقتصادية كالفروض والرهون العقارية والاهتمام بالمرأة الريفية والنهوض بها.

وقد أشرنا إلى انضمام العديد من الدول العربية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورغم انضمام الدول العربية إلا أن انضمامها كان مقروناً بتحفظات، والتحفظ وفق تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنه "تصريح من جانب واحد تتخذه الدولة عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو قبولها مستهدفةً من ورائه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض الأحكام في المعاهدة في مواجهتها، وقد وضحت الاتفاقية حالات إجازة التحفظ وحالات حظره في نصوص صريحة في م28 من الاتفاقية، ويتضح من نص الاتفاقية إجازة التحفظ على أحكامها صراحةً ولقد سجلت هذه الاتفاقية أكثر نسبة تحفظات على بعض أحكامها من الدول الأطراف فيها مقارنةً بالاتفاقيات الحقوقية الأخرى حيث تحفظت 22 دولة على الاتفاقية وكان تحفظ الدول العربية على ست مواد من الاتفاقية هي: م(2-7-9-15-16-29) لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية، في م2/أ تتعلق بخطر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية بين الرجل والمرأة تحفظت عليها قطر لأنها تتعارض مع أحكام م8 من الدستور القطري ومصر لأنها تعارض أحكام الشريعة الإسلامية، والإمارات م(6/2) لأنها تتعلق ببطان القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة وحيث ترى أن هذه الفقرة تنتهك قواعد الموارث في الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى سوريا والجزائر والعراق والمغرب الذي ألغى كل تحفظاته فيما بعد 2008م، م7 يتعلق بحظر التمييز في الحياة السياسية والعامه تحفظت عليها الكويت فقط، م9 والتي تتعلق بحظر التمييز في قوانين الجنسية ومنح المرأة جنسيتها لأطفالها تحفظت عليها السعودية وسوريا وتونس والإمارات والكويت ولبنان والعراق والأردن ومصر، م15 تتعلق بالمساواة أمام القانون والأهلية وحرية حركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم ولقد تحفظت العديد من الدول العربية على أساس مخالفة هذه المادة للشريعة الإسلامية ومن الدول التي تحفظت على م15 سوريا وقطر والإمارات والأردن ثم رفع التحفظ 2009م، م16 يتعلق بحظر التمييز في الزواج والعلاقات الأسرية وتتعلق بالقوامة والوصاية على الأطفال واختيار اسم العائلة ولقد تحفظت عليه سوريا وقطر والإمارات والكويت ولبنان والعراق ومصر

والأردن والجزائر، م29 تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف في حال نشوب خلاف حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها ولقد تحفظت عليه السعودية وسوريا وتونس واليمن والإمارات والكويت ولبنان ومصر والجزائر. ب- وسائل حماية حقوق المرأة في ظل الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في موادها من م2-م6 على عدة وسائل إضافية لضمان حماية حقوق المرأة من جانب الدول الاطراف ومدى التزام هذه الدول بنصوص الاتفاقية وأحكامها ومن أهم هذه الوسائل ما يلي:

- التزام الدول الاطراف بتطبيق سياسة القضاء على التمييز في كافة المجالات ويكون ذلك بمساواتها مع الرجل في ظل التشريعات الوطنية سواء في الدستور أو على شكل قوانين ترسخ شرعية حقوق المرأة مع إبطال القائم من القوانين والأعراف التي ترسخ للتمييز بنص م2.
- التزام الدول باتخاذ تدابير مناسبة من أجل تطور وضع المرأة في كافة الميادين السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنص م3 من نفس الاتفاقية.
- التزام الدول الاعضاء باتخاذ التدابير الفعلية الخاصة للقضاء على التمييز بنص م4 من الاتفاقية.

- ضرورة قيام الدولة باتخاذ التدابير الخاصة لتغيير الانماط السلوكية للرجل والمرأة بنص م5 حيث أن العبرة ليست بإصدار القوانين والتشريعات إنما بالتطبيق.
- التزام الدول بتقديم تقارير إلى لجنة القضاء على التمييز للوقوف على المنجز للدول في مجال حقوق المرأة ومساعدة الدول في تخطي الصعوبات التي قد تحول دون تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

2- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل العقود 1964:

عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1763 ألف (د 17) في 7 نوفمبر 1962م، وتاريخ بدأ النفاذ 9 ديسمبر 1964 وهي تحوي 10 مواد وهي من أهم الاتفاقيات الدولية بخصوص حق المرأة في الزواج والموافقة عليه والسن الأدنى للزواج وتسجيل الزيجات حيث جاء فيها لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضا كامل لا إكراه فيه ويكون بعينية بحضور سلطات مختصة وشهود ولا يكون حضور احد الطرفين ضروري إذا اقتنعت السلطة المختصة باستثنائية الظروف حيث رضا الطرف الآخر حيث تقوم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لازمة بتعيين حد أدنى لسن الزواج ولا ينعقد قانونا

زواج من هم دون هذا السن ما لم تقر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية على أن يتم تسجيل عقود الزواج في سجل رسمي مناسب (نور الدين، 2000، ص42).

3- اتفاقية حظر الاتجار في الرقيق واستغلال دعارة الغير: أقرتها الجمعية العامة بقرارها 317 (د-4) في 2/ديسمبر/1949م، تاريخ بدء النفاذ 1951/7/25 طبقاً للمادة 34، وتحتوي الاتفاقية 28 مادة حاربت في موادها الدعارة التي تتنافى مع الكرامة الإنسانية وتتناول مضمون هذه الجريمة حيث عرفت الجرم وأوضحت سبل المحاكمة للقضاء على الدعارة التي تلحق الضرر بالفرد والأسرة والجماعة على الأخلاق والصحة حيث سهل هذا الجرم شيوع المخدرات وانتشار الإيدز، ولقد بلغت نسبة الولادات دون زواج في فرنسا 40% من مجمل نسبة المواليد في 1997م أي أكثر من 53% من النساء يضعن أطفالهن دون زواج شرعي، وفي إيطاليا 7.3 وفي هولندا 31.1% حسب تقارير إحصائية لمنظمة الصحة العالمية 1994م. وفي بريطانيا 65% من الشباب في سن 16-19 سنة يمارسون الجنس خارج إطار الزواج وأن هناك 170 شابة تحمل سفاحاً كل أسبوع تحت عمر 17 سنة⁽¹⁾، فقد ورد في التقرير السنوي للمعهد الوطني للدراسات الديموغرافية (السكانية) المقدم للبرلمان الفرنسي ما نصه: "أن فرنسا تأتي مباشرة بعد فنلندا والنرويج والسويد، وهي دول أصبح عقد الزواج يقل فيها ويتضاءل فاسحاً المجال للعلاقات الحرة بدون زواج، حيث يرتبط سنوياً 450,000 زوج بهذا الشكل من الرباط الحر. كما تتم المعاشرة المستديمة بدون عقد زواج من الجنس الواحد، ليصل سنوياً إلى 30,000 حالة"، ولقد أقر في أوروبا والعديد من دول العالم قانون يبيح زواج المثليين وحققهم في التبني ومن الدول المقررة بذلك تشيك وأوكرانيا والدانمرك وإسبانيا وأورغواي وبريطانيا بلجيكا هولندا إسبانيا برتغال فرنسا .

4- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة 1958م: عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 1040 (د-11) 29 يناير 1957 تاريخ بدء النفاذ 11 أغسطس 1958 طبقاً للمادة 6 ولحرص الأمم المتحدة على معالجة كافة القضايا الجنسية الخاصة بالمرأة المتزوجة من أجنبي طرحت هذه الاتفاقية والتي أخذت بمنع التأثير التلقائي لتغيير الزوج جنسيته على جنسية المرأة تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الجنسين ولقد نبذت هذه الاتفاقية مبدأ وحدة الجنسية للأسرة الواحدة التي يوجهها الزوج كيفما أراد ووقتما يشاء دونما مراعاة لرغبات الزوجة وإرادتها حيث نصت على إن لا يؤثر الارتباط بالزواج أو الطلاق بين رعايا الدولة والأجنبي أي تغيير جنسية الزوج خلال الزواج على جنسية المرأة المتزوجة بصورة آلية كما لا يجوز للدول

الموقعة على الاتفاقية أن يكون اكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى أو التخلي أحد مواطنيها عن جنسيته مانعا زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها مع ضرورة موافقة الدول الأعضاء على أن للأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها بناء على طلبها أن تكتسب جنسية زوجها.

ثانيا: - حماية حقوق المرأة في الوثائق الدولية غير الملزمة قانونا:

ومن هذه الوثائق ما يلي:

1- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967م.

2- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993م.

3- إعلان مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين 1982م.

1- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة: ويحتوي على (11) مادة اعتمدت ونشرت في 7 نوفمبر 1967م، جاء في ديباجته مقدار القلق من وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة رغم وجود ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة حيث يرى ضرورة إقرار مادة التساوي بين الرجل والمرأة ويعلن رسميا في إعلان خاص يحدد بأن التمييز ضد المرأة يمثل إجحافا أساسيا لها وإهانة للكرامة الإنسانية وذلك يتطلب اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها إلغاء القوانين والأعراف والأنظمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة في أسرع وقت مع إلغاء جميع الممارسات العرفية وغير العرفية وتوعية الرأي العام بالقضاء على التفرقات التي بنيت على فكرة نقص المرأة وإعطاءها حقوقها السياسية وحققها في الجنسية المماثل للرجل وإلغاء القوانين العقابية التي تنطوي على تمييز ضدها وتمكينها من التعليم والعمل ومساواتها بالرجل ويعتبر إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة خطوة للأمام على صعيد حفظ حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بغض النظر عن بعض نواقصه وتفصيله حيث يركز على دور المرأة في كافة المجالات مهتماً بكرامتها وحفظ حقوقها مؤكداً في ديباجته على تساوي المرأة والرجل في الحقوق من دون تمييز والذي يتناقى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل وهي التي تهتم بالدور المتميز داخل الأسرة ولاسيما في تربية الأولاد، ومن وسائل الحماية في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة دعوة جميع الدول لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم التمييز والأخذ بمبدأ التساوي بين الرجل والمرأة في جميع المجالات وأن تضع الدول مبدأ التساوي في الحقوق بين الرجل والمرأة موضع التنفيذ وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما يحث الإعلان في م2/11 جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد على بذل أقصى وسع للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان.

2- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة: اتخذته الجمعية العامة في ديسمبر 1993م يحوي (6)

مواد، عرفت "العنف ضد المرأة" بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواءً من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواءً حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة ويشمل العنف ضد المرأة ما يلي: العنف البدني والجنسي والنفسي كالضرب والتعدي الجنسي والعنف المتصل بالمهر و اغتصاب الزوجة وختان الإناث بما في ذلك المضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل أو في المؤسسات التعليمية والإتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء، وللمرأة التمتع بكل حقوقها من حق الحياة وحق في المساواة وحق الحرية والأمن الشخصي وحق في الحماية القانونية وحق عدم التمييز وحق الصحة البدنية وحق العمل بشروط منصفة وحق الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأما وسائل الحماية في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وفي تطالب الدول بإدانة العنف وبالانضمام والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تدرج في قوانينها المحلية عقوبات على ممارس العنف ضد المرأة مع توفير آليات للاتصاف وأن تصوغ تدابير وقائية تعزز حماية المرأة مع توفير مساعدات متخصصة في تأهيل ورعاية وعلاج للنساء اللواتي تعرضن للعنف وأن تخصص ميزانية لإدارة أنشطتها في مجال القضاء على العنف ضد المرأة وأن تعدل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة ولاسيما في مجال التعليم وأن تساند البحوث والإحصائيات التي ستناول العنف ضد المرأة وأن تقدم تقارير بتدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان وأن تعترف الدولة بالدور الذي تؤديه الحركات النسائية والمنظمات غير الحكومية مع رفع درجة الوعي والحد من مشكلة العنف ضد المرأة وأن تساند الحركات النسائية والمنظمات غير الحكومية وتتعاون معها على كافة المستويات المحلية والوطنية والإقليمية، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة مع التصدي للعنف بالترويج لعقد اجتماعات وحلقات دراسية وصياغة مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة وأن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وأن الإعلان لا يمس بقوانينه أي قوانين سارية في أي دولة أو أية اتفاقيات أو معاهدات.

3- إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين: اعتمد بموجب قرار من الجمعية العامة

صدر في 3/ديسمبر/1982م، يحوي (14) مادة يدعو لتمكين المرأة في جميع المجالات لتسهم في السلم والتعاون الدوليين، ومشاركة المرأة تتوقف على التوزيع العادل للأدوار بين الرجل والمرأة في الأسرة وفي المجتمع، حيث أن مشاركة المرأة المتزايد في كافة المجالات تسهم في إقرار السلم والتعاون الدوليين، أما وسائل الحماية

في الإعلان فكانت باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني والدولي لزيادة تمكين المرأة لتسهم في التقدم مع تكثيف الجهود الوطنية والدولية لتعزيز مشاركة المرأة بضمن مشاركتها في المجالات كافة ومساواتها مع الرجل، وحل المشاكل الوطنية والدولية، والإعلان عن مسئولية المرأة ومشاركتها في تعزيز السلم والتعاون الدوليين، وتقديم التضامن والدعم للنساء ضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والتمييز العنصري والاحتلال، والإشادة بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين، مع تشجيع المرأة على المشاركة في المنظمات غير الحكومية والحكومية المعنية بتعزيز السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق ذلك يتطلب حرية الفكر، والتعبير، الاتصال، التنقل دون تمييز بسبب العرق، أو العقيدة السياسية أو الدينية أو اللغة أو الأصل الأثني، مع اتخاذ تدابير لتعزيز التمثيل المنصف للمرأة في الوظائف الحكومية وغير الحكومية مع تمكين المرأة للالتحاق بالخدمة الدبلوماسية وكأعضاء في الوفود إلى الاجتماعات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية ودعم استخدام المرأة على جميع المستويات في أمانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وإقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة، ومطالبة جميع الجهات ببذل الجهد والتشجيع لتنفيذ المبادئ المبينة في هذا الإعلان، كما إن هناك العديد من القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة وعنت بوضع المرأة خاصة ومنها:

1- قرار رقم 52/ 100 بشأن متابعة المؤتمر الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل: يشدد على مسئولية الحكومات والمنظمات من أجل تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل للنهوض بالمرأة مع تشجيع اعتماد سياسة عامة واضحة على جميع المستويات لكفالة التنفيذ الفعال لمنهاج العمل مع إدماج المساواة في المركز وجميع حقوق الإنسان للمرأة في جميع الأنشطة الرئيسية المتعلقة بنوع الجنس مع تقديم المشورة والتوجيه والمساعدة وحث الحكومات التي لم تقم بعد بإنشاء أو تعزيز الأجهزة الوطنية المناسبة للنهوض بالمرأة وبوضع إجراءات تضمن توسيع نطاق مشاركة المرأة مع مراعاة الفوارق بين الجنسين في السياسات والبرامج لتشجيع المنظمات النسائية التي تعمل لوضع خطط عمل وطنية وبرامج خاصة لتكملة الجهود الحكومية مع اهتمام متزايد بالمرأة الأفريقية بوصفها من العناصر الفاعلة والمستفيدة من عملية التنمية مع تغيير في السياسات من أجل تنفيذ منهاج العمل والقيام بالتعبئة المناسبة للموارد على الصعيدين الوطني والدولي وإزالة العقبات من أجل مشاركة المرأة والقضاء على الفقر والأمية وتأكيد الحصول على فرص متساوية في التعليم والتدريب مع تحقيق توازن بين الجنسين في تشكيل الوفود لدى الأمم المتحدة والمنتديات الدولية وتقديم مرشحات وتشجيعهن وتعيينهن في جميع المؤسسات والهيئات والمنظمات الدولية لتشجيع شعبة النهوض بالمرأة والتي تعمل كأمانة للجنة مركز المرأة في طرح أفكار جديدة وتقديم اقتراحات وتعزيز

التنفيذ البناء لمنهاج العمل مع الترحيب بالعدد المتزايد من التصديقات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسحب التحفظات أو صياغتها في أضيق نطاق.

2- القرار رقم 61/144 المتعلق بمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات: يدين القرار العنف الموجه ضد المرأة و يضع تعريفا للعنف الذي يشكل انتهاك لحقوق المرأة وحرمانها، سواء كان العنف بدني وجنسي ونفسي، كما يدعو للقضاء على العنف وإنشاء برنامج لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال وأن تقدم الحكومات المعلومات المطلوبة للمقررة الخاصة وأن تتعاون معها وأن تبذل الجهد لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تطبق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والمتصلة بالعنف وأن تقوم بحملات شاملة لتوضيح آثار العنف ضد المرأة وأن تنفذ الحكومات التزاماتها وتنفذ بتنفيذ ما وعدت به في الاتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة، وفي م17 تطالب الحكومات بدعم المنظمات النسائية، وم18-19-20-21 القيام بالبعثات ومتابعة ما يطرأ حول تنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وأيضا العديد من المؤتمرات الخاصة بالمرأة والتي عننت بالمرأة وحقوقها وحماتها والتي تمثل ضغوطاً دولية على الدول الأطراف في الاتفاقيات لتضمن حقوق المرأة في تشريعاتها القانونية، ومن هذه المؤتمرات:

- المؤتمر العالمي الأول للمرأة: مؤتمر مكسيكو ستي من 19 يونيو إلى 2 يوليو 1975م، تحت شعار "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية"، وكان أهداف العقد "المساواة والتنمية والسلام"، وأوضح المؤتمر بشأن المساواة: بأنها تعني المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص المتعلقة باقتحام المرأة في التنمية وضرورة تغيير الدور التقليدي للرجل والمرأة واقتسام المسؤوليات المتعلقة بالمنزل والأطفال والمشاركة في كافة الأنشطة المجتمعية، أما الهدف الثاني التنمية ويعني بها التنمية الكاملة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحسين مركز المرأة بحيث تكون التنمية جزءاً لا يتجزأ من المشروع. أما الهدف الثالث السلم حيث لا يمكن تحقيق تقدم ولا تنمية دون سلم أي أنه ضروري للتنمية التي لا تقوم دون مساواة بين الرجل والمرأة ودون تمييز، ومن تأثيرات المؤتمر عالمياً أصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار 3519 حول مشاركة المرأة في تدعيم السلام والأمن الدولي في 15/ديسمبر/1975م، وتأسيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1976م بناءً على توصية المؤتمر العالمي الأول للمرأة لجهازين متخصصين: المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل تقدم المرأة التابع للأمم المتحدة، صندوق تنمية المرأة التابع للأمم المتحدة.

- **المؤتمر العالمي الثاني للمرأة:** عقد في كوبنهاجن - الدانمارك من 14-30 يوليو 1980م تناول فيه العقبات التي تعيق المرأة مع التأكيد على مشاركة المرأة في تدعيم السلام والأمن الإنساني والدعوى لمساعدة المرأة التي تعيش تحت ظروف تمييز عنصري واستعماري كما نوقش في المؤتمر العنف الموجه ضد المرأة، ومن تأثيرات المؤتمر إصدار الجمعية العامة في الثالث من ديسمبر 1982م إعلان مشاركة المرأة في تعزيز السلام والتعاون الدوليين.

- **المؤتمر العالمي الثالث للمرأة:** عقد في نيروبي كينيا من 15-26 يوليو 1985م عرف باسم "استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة" أكد المؤتمر على ضرورة اتخاذ خطوات جديدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن تأثيرات المؤتمر عالمياً في 20/ديسمبر/1993م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

- **المؤتمر العالمي الرابع للمرأة:** عقد في بكين بجمهورية الصين الشعبية من 14-15 ديسمبر 1995م ، ولقد جاء في نص الوثيقة الختامية للمؤتمر على تحقيق المساواة والاعتراف بأصوات النساء بأن أحوالهن شهدت تحسناً متفاوتاً رغم التفاوت القائم بين الرجل والمرأة وبأن الفقر يؤثر على سكان العالم لذلك نكرس أنفسنا لمعالجة هذه العقبات ونؤكد تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة والإنسانية وضرورة تمكين المرأة وإطلاق طاقتها في المجتمع على اعتبار أن حقوق المرأة من حقوق الإنسان والقضاء على الفقر وتحقيق تكافؤ الفرص والاعتراف بحق النساء في التحكم في أمورهن الصحية وخاصة تحديد النسل وأن السلم مرتبط بنهوض المرأة مع ضرورة مضاعفة الجهود للنهوض بالمرأة وتمتعها بحقوقها والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة بتوفير فرص العمل والقضاء على الفقر والاهتمام بالنساء في المناطق الريفية باعتبارهن طرف حيوي في عملية التنمية وتوفير التعليم الأساسي والمستمر ومحو الأمية ومنع جميع أشكال العنف ضد المرأة وضمان المساواة مع الرجل في الحصول على التعليم وتحسين الصحة وتنمية الامكانيات للمرأة في مختلف الأعمار.

- **المؤتمر العالمي الخامس للمرأة:** عقد في نيويورك الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة من 5-9 يونيو 2000م وعرف باسم (بكين5)، ولقد حضر المؤتمر ما يزيد عن 6000 ممثل اعتمدت الأمم المتحدة 2000 منهم للمساعدة في التعجيل بتقدم المرأة، وطالب المؤتمر بإلغاء التحفظات التي أبدتها بعض الدول

الإسلامية على وثيقة بكين والوصول لصيغة نهائية ملزمة للدول بأجندة هذا المؤتمر وكل مقرراته والمقررات الدولية السابقة.

كما عقدت الأمم المتحدة الكثير من المؤتمرات المعنية بحقوق الإنسان عامة والمرأة خاصة ، ومن هذه المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة ونوقشت فيها حقوق المرأة ما يلي:

- **المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا - النمسا):** أو ما يعرف بإعلان وبرنامج عمل فيينا انعقد في 14-25 يونيو 1993م وقد تناول المؤتمر العنف العام والعنف الخاص ضد المرأة في مواد 18، 28، 29، 30 ويؤكد في ديباجته "إذ يشعر ببالغ القلق إزاء أشكال التمييز والعنف المختلفة التي لا تزال المرأة تتعرض لها في جميع أنحاء العالم" (بسيوني، ص38).

- **المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاجن - الدانمارك):** انعقد في 1995م أكد في المؤتمر في الفقرة السابعة (إعلان كوبنهاجن الفقرة السابعة، والفقرة 26/ج والالتزام الثالث فقرة أ، ز) على أن ضمان استدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لن يكون دون مشاركة تامة وفاعلة للمرأة فيها مع توافر المساواة والعدل بين الناس رجالاً ونساءً مع ضرورة وضع خطط للحد من الفقر والعنف الذي يطال المرأة في الفقرة 2/26 والإقرار بدور الأسرة الرئيسي في التنمية الاجتماعية بتعزيز حقوق أفرادها وقدراتهم ومسؤولياتهم مع حق الأسرة أن تلقى كامل الحماية والدعم وفي الالتزام الثالث فقرة أ، ز ضرورة إيلاء عناية خاصة للمرأة للحصول على عمل وحمايتها ومساواتها مع الرجل في الأجر، وفي الالتزام (الالتزام الخامس من إعلان كوبنهاجن فقرة ج ، د، هـ) الخامس فقرة (ج) يدعو المؤتمر ويلتزم بتشجيع وضمان حصول المرأة على الحد الأدنى من الإلمام بالقراءة والكتابة، وفي فقرة (د) على توفير الخدمات الصحية بما في ذلك الخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية وفي الفقرة (هـ) على إزالة القيود المفروضة على المرأة بشأن حقها في ملكية الأراضي أو وراثة الممتلكات أو اقتراض الأموال، ويبقى أن أشير أن هذه المؤتمرات حاولت إزالة كل المعوقات أمام المرأة، والتي قد تحول دون مساواتها مع الرجل في الحقوق لصنع التقدم والتنمية.

الفرع الثالث: حماية حقوق المرأة في المنظمات الدولية المتخصصة

تلعب المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والمرأة دورا هاما في التأكيد على مدى التزام الدول بتطبيق نصوص الاتفاقيات المعنية بهذه الحقوق، حيث نصت م18 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يعقد مع الوكالات

المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرر في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العقد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال"، وكذلك م22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م "يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها"، ومن أهم الوكالات المتخصصة الدولية الداعمة لحماية حقوق المرأة والتي لعبت دوراً هاماً للتأسيس والنهوض بالمرأة في كافة المجالات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، منظمة الاغذية والزراعة العالمية، لذلك تناول هذه المنظمات المتخصصة والقرارات الصادرة عنها حسب التالي:

أولاً: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو (UNESCO) التي أسست لحق المرأة في التعليم والثقافة وجودة التعليم للفتيات.

ثانياً: منظمة العمل الدولية (I.L.O) التي أسهمت في إيجاد مساواة بين الرجل والمرأة في إيجاد فرص العمل والمساواة في الأجر.

ثالثاً: منظمة الصحة العالمية (W.H.O) التي عملت على النهوض بصحة المرأة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

رابعاً: منظمة الأغذية والزراعة العالمية الفاو (F.A.O) التي دعت وعملت إلى تحسين واقع المرأة الريفية وإيجاد فرص نمو اقتصادي ريفي.

أولاً: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو (UNESCO)

United Nations Educational ,Scientific and Cultural Organization

تأسست المنظمة في 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1945 م، مقرها باريس، عدد أعضائها 193 دولة عضواً، ولها أكثر من 50 مكتبا وعدة معاهد تدريسية حول العالم كما تتعاون مع 350 منظمة غير حكومية وتعقد سنويا مؤتمرات وندوات في مجال اختصاصها، تشط اليونسكو في مواجهة نحو الأمية وإنقاص على الفقر بحلول عام 2015 م والمحافظة على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي وتعميم التعليم الابتدائي ومساعدة البلدان لبلوغ التنمية والنهوض في جميع مستويات الحياة والقضاء على التمييز الجنسي ضد الإناث في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005 م، ونظرا لاختصاص المنظمة في إطار

أسرة الأمم المتحدة بالتربية والثقافة والعلوم أصدرت المنظمة العديد من الوثائق الدولية التي تم حقوق الإنسان عامة في مجال الحقوق الثقافية وتناولت حقوقاً للمرأة ضمنها ومنها:

1- الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم 1960^(*): في م 1 تدعو الاتفاقية إلى عدم

التمييز في المعاملة في مجال التعليم أو حرمان أي شخص أو جماعة من الالتحاق بالتعليم على أن يوفر التعليم بجميع أنواعه ومستواه للجميع وفي م 2 لا يعتبر تمييزاً إذا توفر لكل الجنسين في بلد تقرر نظمها التعليمية على الفصل بين الجنسين وتتيح نفس القدر من الدرجة والجودة والفرص المتكافئة للالتحاق بالتعليم مع توافر المعلمين ذوي المؤهلات ومباني ومعدات دراسية، وفي م 3 وم 4 أكدت الاتفاقية على ضرورة إلغاء كل النصوص التشريعية والإدارية والممارسات التي تشكل تمييزاً في مجال التعليم مع اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمنع أي تمييز في المؤسسات التعليمية.

2- الإعلان العالمي حول (التربية للجميع): تأمين حاجات التعليم الأساسية 1990 م: جاء

في التمهيد للإعلان ذكر حقائق مازالت قائمة رغم الجهود التي بذلتها الدول في جميع أرجاء العالم لضمان حق التربية للجميع ومن هذه الحقائق وجود أكثر من 100 مليون طفل من بينهم 60 مليون فتاة على الأقل محرومون من الالتحاق بالتعليم الابتدائي، وأكثر من 960 مليوناً من الراشدين ثلثهم من النساء أميون، ويسرد الإعلان العديد من المشكلات الإنسانية كالفقر والجوع والعنف الذي يجعل ويحث المشاركين في المؤتمر العالمي حول التربية للجميع المنعقد في جومتين - تايلاند، على أن يذكر بأن التربية حق أساسي للجميع رجالاً ونساء وفي كل الأعمار وفي كل أرجاء العالم وإن التربية يمكن أن تعين على إيجاد عالم أفضل، ولقد جاء في م 2/3 بخصوص المرأة " يجب أن تمنح الأولوية القصوى لضمان توفير التربية للفتيات والنساء وتحسين نوعيتها وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركتهن على نحو فعال وكما ينبغي للقضاء على كل القوالب الفكرية الجامدة القائمة على التمييز بين الجنسين في مجال التربية والتعليم، وكان لمنظمة اليونسكو UNESCO دور عظيم في رعاية المرأة ثقافياً حيث عملت على رفع مستوى التعليم والتدريب المهني إضافة لاهتمامها بالمحافظة على ثقافة الدول متخذة كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق التفاهم والتواصل بين الشعوب من خلال مشروعات ومساعدات ومشاورات وتدريبات ومؤتمرات ودوريات منها المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية بكونها جن 1995 م والذي أوصى بضرورة توفير التعليم الأساسي للجميع، والمؤتمر الدولي الخامس للتعليم البالغين 1997 م الذي اهتم بمحو الأمية وتشجيع على التعليم،

* اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في 14 كانون الأول / ديسمبر 1960 م تاريخ بدء النفاذ 22 أيار / مايو 1962 م ، طبقاً لإحكام مادة 14 .

حيث ارتفع معدل النساء الملمات بالقراءة والكتابة في الهند إلى 50.3% عام 1997م وفي أفغانستان إلى 22% وفي سيراليون 37%، أما بشأن الأمية في العالم ورد في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي إن عدد النساء بين البالغين الأميين في العالم الذين يقدر مجموعهم بـ 854 مليوناً يبلغ 544 مليوناً، وتشكل البنات نسبة تبلغ 66% من الأطفال غير المقيدين في المدارس الابتدائية ومجموعهم 113 مليوناً (تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي لعام 2002م، ص 22).

معدل القراءة والكتابة بين البالغين حسب ما جاء في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي (2000، ص 23):

السنة	المنطقة	2000	1990	1975
أفريقيا وجنوب الصحراء		60%	50%	30%
الدول العربية		61%	52%	35%
جنوب آسيا		57%	49%	35%
شرق آسيا والمحيط الهادي		85%	80%	62%
وسط وشرق أوروبا		99%	99%	98%
أمريكا اللاتينية والكاريبي		89%	85%	78%

3- الإعلان الخاص بالعنصرية والمعتقدات العنصرية^(*): أكد الإعلان أن كل الكائنات

الإنسانية تنتمي إلى نفس النوع وتنحدر من نفس الأصل وأنهم يولدون متساوون في الكرامة والحقوق، في م3 حث على النضال ضد الحرب العدوانية والفصل العنصري الذي تعود أسبابه للجهل والتحيز ودور وسائل الإعلام في إزالة هذه المعوقات باحترام حقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين وبأن الثقافة والتعليم للرجال والنساء فرصة للاعتراف بضرورة احترام كل الجماعات الإنسانية.

4- الإعلان العالمي الخاص بالجينات الوراثية الإنسانية وحقوق الإنسان 1997 م: وفيه^(*)

تعهد الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لاحترام المبادئ الواردة في الإعلان وتشجيع تطبيقها بما في ذلك

* أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين يوم 28 تشرين الثاني / نوفمبر 1978 م.

* وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 53 / 152 لعام 1998 م على هذا الإعلان الذي تتبناه اليونسكو.

إصدار التشريعات واللوائح الضرورية في كون الجينات الوراثية الإنسانية تشكل الوحدة الأساسية لكل أعضاء الأسرة الإنسانية فهي إذن ميراث إنساني ولكل فرد حق احترام كرامته وحقوقه بما في ذلك فحص جيناته الوراثية، وعدم مسها أو ارتكاب ممارسات مخالفة للكرامة الإنسانية مثل الاستنساخ. ومن آليات الحماية وكفالة الحقوق المقررة في إطار منظمة اليونسكو، وجود رقابة فعالة تضمن احترام حقوق الإنسان عامة والمرأة خاصة لأي وثيقة دولية حيث تتمثل أهم هذه الوسائل في إرسال كل دولة عضو إلى المنظمة تقارير دورية عن القوانين واللوائح والإحصاءات المتعلقة بالمؤسسات ونشاطها في مجال التعليم والثقافة والتربية.

ثانيا - منظمة العمل الدولية (ILO):

International Labour Organization

أنشئت منظمة العدل الدولية عام 1919م كجزء من معاهدة فرساي كمنظمة مستقلة مرتبطة بعصبة الأمم للاهتمام بمشاكل العمال أثناء قيامهم بأعمالهم المختلفة وتوحيد وتنظيم قوانين العمل من حيث الحق في إنشاء جمعيات ونقابات ومنح الأجر المناسب وتحديد ساعات العمل اليومي والإجازات وعدم التمييز بين العمال من حيث اللون أو الجنس أو العرق وحماية بعض الفئات الاجتماعية كالنساء من التمييز في العمل والأجر والضمان الاجتماعي مع مكافحة البطالة وكفالة المعاش للشيخوخة، لهذه المنظمة مكتب دولي (مكتب العمل الدولي) بجنيف بسويسرا وللمكتب مكاتب منتشرة في أغلب عواصم العالم ويساعد على إمداد الحكومات بكل ما يلزم من معلومات لإعداد تشريعات العمل وتحسين الواقع الإداري عن طريق إيفاد خبراء اختصاصي في مجال العمل وإقامة دورات تدريبية تهتم بالعمال وتثقيفهم، ولقد أصدر عن منظمة العمل الدولية العديد من الوثائق الدولية التي عنت بحقوق الإنسان عامة والمرأة خاصة^(*)، مثل:

1- اتفاقية بشأن المساواة في الأجر 1953 م^(*): اعتمدت الاتفاقية مقترحات معنية بصدد

مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل حيث جاء في م 1/1 تشير عبارة مساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل إلى معدلات الأجر المحددة دون تمييز بسبب اختلاف الجنس، وم 2 أن يكون تطبيق مبدأ المساواة في الأجر لدى تساوي قيمة العمل يعم جميع العاملين

* للمزيد من الاطلاع حول جهود منظمة العمل الدولية راجع: د. أحمد جمال الظاهر، حقوق الإنسان، دار الكرمل، عمان، ط2، 1993، ص 277.

* اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 29 حزيران / يونيه 1951 م في دورته الرابعة والثلاثين تاريخ بدء النفاذ 23 أيار مايو 1953 م طبقا لأحكام المادة 6.

وفي م3/3 لا يعتد مخالفة المبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل أن توجد فروق بين الأجور تقابل دونما اعتبار للجنس فوفقا في العمل الواجب إنجازها، كما عملت المنظمات الدولية المتخصصة على تأكيد حق المرأة في العمل مثل منظمة العمل الدولية 1919م التي عملت على تأكيد المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة وتأكيد الحماية الاجتماعية بتحسين شروط العمل كما عقدت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي تؤكد حق المرأة في العمل مثل:

- واتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور 1951م بين العمال والعاملات.
- اتفاقية رقم 3 بشأن حماية الأمومة 1991م.
- اتفاقية رقم 89 حول تشغيل النساء ليلاً (معدل) 1948م.
- اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990م.

كل هذه الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية تتعلق بالمرأة بشكل رئيسي أو ثانوي وتؤكد حقوقها في العمل، الذي قد يمتد لساعات طويلة وبأجر منخفض، لتشكّل النساء 70% من الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر ناجم عن التمييز وعدم المساواة، أما البطالة ورد في تقرير للتنمية البشرية الصادر عن برنامج الامم المتحدة الانمائي لعام 2001م أن نسبة البطالة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الإناث 16.3% والذكور 10.5%، وفي العالم إناث 6.3% وذكور 6.0%، وفي تقرير الامم المتحدة 2002 أن نسبة البطالة عام 2002م في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 16.2% إناث والذكور 10.4%، وفي العالم إناث 6.5% ذكور أما 6.2%، وتقرير عام 2003م أن نسبة البطالة عام 2003 في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إناث 16.5% والذكور 10.6%، وفي العالم إناث 6.4% والذكور 6.1%، ويلاحظ أن نسبة البطالة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مرتفعة جداً مقارنةً بمناطق العالم الأخرى وتقترب من النصف، وأن نسبة البطالة عند النساء أعلى من الرجال (تقرير منظمة العمل الدولية صادر في يناير 2004م الاتجاهات العالمية للشغل).

2- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990: جاء في الديباجة أن الدول الأطراف ترى أن حقوق العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم لم يعترف بها بشكل كاف، لذلك نصت الاتفاقية في موادها على ضرورة حماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم فجاء في م1 ضرورة انطباق هذه الاتفاقية على كل المهاجرين العمال وأفراد أسرهم دون تمييز، وفي م2، م3 حددت طبيعة الأعمال للمهاجرين، وفي م4 توضيح لمعنى (أفراد الأسرة) حيث تخص الاتفاقية المتزوجين من العمال المهاجرين، وم5

تخص الاتفاقية المهاجرين النظاميين الحائزين للوثائق اللازمة أما باقي المواد فتهتم لحقوقهم والأحكام المنطبقة عليهم وتعزيز الظروف العادلة والإنسانية لهم وصولاً إلى تطبيق الاتفاقية والالتزام بها.

3 - اتفاقية بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة 2000 م: من أجل مواصلة تعزيز المساواة

لجميع النساء العاملات وصحة وسلامة الأم وتطور وحماية الأمومة في القوانين والممارسات الوطنية ومن أجل توفير الحماية للحامل التي يتقاسم مسؤوليتها الحكومة والمجتمع جاء في م 1 من الاتفاقية أنها خاصة بالمرأة دون تمييز، وفي م 2 تطبق على جميع النساء المستخدمات، وفي م 3 اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير من قبل الدول الأعضاء لحماية المرأة الحامل و المرضعة، وفي م 4، وم 5 في إجازة أمومة لدولة العضو تحديد مددها، وم 6 تقدم معونات مادية لإعانة المرأة وطفلها، ومن آليات الحماية وكفالة الحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية: للعمل جاء في م 19 من دستور المنظمة ضرورة التزام الدولة بعرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطة المختصة خلال مدة تتراوح بين 12 إلى 18 أشهر من تاريخ إقرارها وعلى السلطة المختصة بالتشريع اتخاذ إجراءات التطبيق في حال الاتفاقيات التي تم التصديق عليها تقدم الدول تقرير سنوي بخصوص الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذها وفق م 22 من دستور منظمة العمل الدولية وعلى المنظم إرسال ملاحظاتاً بخصوص تطبيق الاتفاقيات ولدولة أن تعلق عليها وفي حال لم يصادق على الاتفاقية على الدولة أن توضح الأسباب وأن تشير إلى التعديلات اللازمة لإمكانية قبولها وتطبيقها كما تتيح المنظمة نظام تلاقى الشكاوي من أي دولة عضو ضد دولة عضو آخر على أن تقدم الشكاوي إلى مجلس إدارة المنظمة ليشكل مجلس تحقيق والذي يقدم تقرير بواقع الشكاوي مرفق بتوصيات في حال عدم قبولها ويعرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية.

ثالثاً - منظمة الصحة العالمية (W.H.O):

World Health Organization

أنشئت في 7 أبريل 1948 م وتسعى المنظمة إلى تقديم المساعدة في مجال العمل الصحي لكافة الشعوب والنهوض بالصحة وتقديم المشورة وتشجيع البحوث الصحية ووضع تسميات دولية للأمراض ومتابعتها والاهتمام بحياة الأفراد وبصحتهم النفسية والجسدية والعقلية، فعملت من أجل الإنسان لتخفيف عدد المصابين بالأمراض وخاصة الأيدز وتقليل عدد الوفيات بين الإناث الحوامل والمقبلات على الإجهاض والمدخنات. بعد أن بلغ عدد النساء المدخنات نحو 20% من مدخني العالم الذين يتجاوز عددهم المليار، واللاتي هن عرضة للسرطان والأمراض القلبية والتنفسية كما يعرض صحة المرأة الإنجابية للخطر، كما عنت منظمة الصحة العالمية بالعنف الممارس ضد المرأة وبالمشاكل الجسدية والنفسية والصحية لها، كما اهتمت

بالوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا ومكافحتها فأُسست برنامج الامم المتحدة المعني بالإيدز 1996م وابتكرت برنامج حملة الايدز في 1997م لتبادل المعلومات والوقاية والتثقيف حول المرض، كما شجعت عام 2004 م الاستراتيجية العالمية للصحة الإنجابية والتي تقي من حالات الحمل غير المرغوب فيه وإنقاذ أرواح النساء اللاتي يتعرضن لخطر الوفاة بسبب المضاعفات التي تحدث أثناء الحمل والولادة بما في ذلك الإجهاض غير المأمون حيث بلغ عدد الحالات نحو 19 مليون حالة إجهاض ما نسبته 40% لشابات بين سن الخامسة عشر والرابعة والعشرين حيث تؤدي حالات الاجهاض التي تتم علي نحو غير مأمون بحياة 68000 امرأة سنويا وهو ما يشكل 13% من الوفيات ذات صلة بالحمل.

رابعا - المنظمة العالمية للأغذية والزراعة (F.A.O):

Food and Agriculture Organization

أنشئت في 16 أكتوبر 1945 م في كوبيك بكندا ثم نقل مقرها إلى روما في 16 أبريل 2006 م، وتقوم المنظمة بعملية لمواجهة الفقر والجوع، أهم ما صدر عنها هو الإعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية في 1974م، حيث ورد في الفقرة الأولى فيه بخصوص المرأة لكل رجل وامرأة وطفل حق غير قابل للتصرف في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية إنماء كاملا ويحافظ عليها، وأيضا ورد في دياجعة إعلان روما الخاص بالأمن الغذائي العالمي 1996 بضرورة توفير بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية تستهدف إيجاد أفضل الظروف لاستئصال الفقر، وجاء في الالتزام الأول والأهداف م 1-3 : ضمان المساواة بين الجنسين وتحقيقا لهذه الغاية ستقوم الحكومات بما يلي:

- دعم وتنفيذ التزاماتها بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والقاضي بجعل تكافؤ الفرص بين الجنسين عنصرا جوهريا في جميع السياسات.
 - تشجيع المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في النشاط الاقتصادي.
 - ضمان توفير فرص متكافئة للنساء في المؤسسات.
 - توفير فرص متكافئة في التعليم وفي مجال إنتاج الأغذية وتصنيعها وتسويقها.
- ولضمان الحقوق وسير العمل في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية والزراعة ضرورة تقديم تقارير للجنة الأمن الغذائي العالمي عن تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية على المستويات القطرية وشبه الإقليمية وتقارير منتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتقدم المحرز في متابعة وكالات الأمم المتحدة لمؤتمر القمة العالمي للأغذية، ويبقى أن أشير إلى أن أهداف منظمة الأغذية والزراعة بشكل

خاص تسهم في تحقيق الهدف الإنمائي الأول الذي يجمع بين الحد من الفقر والحد من الجوع، وتحقيق الهدف الإنمائي السابع المتمثل في كفاءة الاستدامة البيئية وهي توجيه الموارد نحو تحقيق الهدف الإنمائي الثالث الذي يقضي بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتحقيق الهدف الثامن المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية وعلاوة على ذلك فإن منظمة العمل في مجال الحد من الجوع وسوء التغذية لها تأثيرات غير مباشرة هامة على الأهداف المتعلقة بالهدف الثاني المتعلق بالتعليم الأساسي والهدف الرابع المتعلق بوفيات الأطفال والهدف الخامس المعني بالصحة النفسية والهدف السادس المتعلق بمكافحة الأمراض.

الخلاصة

جاء في هذا البحث بيان للأجهزة التي أنشأتها الأمم المتحدة ومحققة بجهود حثيثة واضحة للجميع حماية حقوق المرأة على كافة الصعد وفي كافة المجالات، فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984م كأول إعلان عام شامل للحقوق التي تخص الانسانية كافة بالإضافة للعهدين الدوليين 1966م، تلي ذلك اتفاقيات وإعلانات خاصة بالمرأة كاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك حظر الاتجار بالرقيق واستغلال الدعارة واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، أما الإعلانات فكان إعلان القضاء على العنف وأيضا ما يخص التمييز ومشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين؛ الأثر الواضح في تقرير الحماية الدولية لها ولأجلها، كما كان دور القرارات الصادرة عن المؤتمرات ومتابعة التنفيذ عبر آليات فاعلة الصدى الايجابي في بناء سياسيات تبني حماية حقوقها ومخاطبة الدول بالالتزام الواقع على كل منها وأخذ كافة التدابير لولوج المرأة على قدم المساواة مع الرجل كل المجالات، لتسهم في التنمية والبناء كما كان دور المنظمات الداعم لمساعدة المرأة والنهوض بها ببرامج توعية وتحفيز وإرشاد، لتصل إلى ما وصلت إليه عن جدارة بمكانة تليق بها كإنسان أسوة بأخيها الرجل.

النتائج:

مما تقدم يتضح أن الأمم المتحدة لم تغفل تناول موضوع حقوق المرأة بالطرح حيث أفردت لها وثائق خاصة عديدة اهتمت لحقوقها ودعمها شأن الوثائق العامة، وعملت على تفعيل ما ورد بالوثائق الدولية بالتأكيد على العمل بها ودعم المرأة في كافة المجالات دونما تمييز، مع السعي المتواصل على حمايتها وتعزيز حقوقها وضمانها ومتابعة عدم انتهاك هذه الحقوق تحت أي ظرف من الظروف.

التوصيات: بناء على النتائج نورد التوصيات التالية:

- العمل علي دعم جهود الامم المتحدة الرامية والمتطلعة لتعزيز مشاركة المرأة في كافة المجالات دوغما تمييز.
- تشجيع الحوار المبني علي الاحترام والمؤكد للثقافة الحقوقية وتناول قضايا المرأة بالطرح الوافي دوغما تجاهل لحقوقها.

- دعم الجمعيات الاهلية لتقوم بواجبها التوعوي الاجتماعي لصالح المرأة وتعزيز دورها في المجتمع.

المراجع

أولا : الكتب:

- 1- العناني، إبراهيم مُجد (1979). التنظيم الدولي. القاهرة: دار الفكر العربي.
- 2- الظاهر، أحمد جمال (1993). حقوق الإنسان. عمان: دار الكرم.
- 3- الرشيدى، أحمد (1999). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- 4- نور الدين، أيمن (2000). العولمة ومستقبل البشرية رؤية إسلامية. لبنان: دار لبنان للطباعة.
- 5- بسيوني، مُجد شريف (2006). الوثائق العالمية. القاهرة: دار الشروق.
- 6- بسيوني، مُجد شريف (2006). الوثائق الاقليمية. القاهرة: دار الشروق.

ثانيا: التقارير:

- 1- تقرير التنمية البشرية لعام 2002.
- 2- تقرير منظمة العمل الدولية 2004.